

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٢٦

باستثناء شركة الكروم العمانية من بعض أحكام قانون الشركات التجارية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦٥ بتأسيس شركة الكروم العمانية (ش.م.ع.ع) .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : إستثناء من أحكام المادة (١٢٢) من قانون الشركات التجارية المشار إليه . تكون
قرارات الجمعية العامة العادية لشركة الكروم العمانية قانونية متى حضر الاجتماع
شخصياً أو بالوكالة مساهمون يمثلون (٪٣٠) من رأس المال الشركة على الأقل بشرط
تمثيل حصة الحكومة . فإذا لم يتوافر هذا النصاب تتم الدعوة إلى جمعية ثانية
لمناقشة جدول الأعمال ذاته ، تعقد خلال شهر من الجمعية الأولى ، ويدعى إليها
المساهمون بالطريقة التي تعت بها دعوتهم إلى أول جمعية وذلك قبل الموعد المحدد
للمجمعية الثانية بأسبوع على الأقل ، وتكون قرارات الجمعية الثانية قانونية مهما كان
عدد الأسهم المثلثة ، بشرط تمثيل حصة الحكومة .

الجريدة الرسمية العدد (٥٧٤)

مادة (٢) : إستثناءً من أحكام المادة (١٢٤) من قانون الشركات التجارية المشار إليه تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة الكروم العمانية قانونية إذا حضر الاجتماع شخصياً أو بالوكالة مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس المال الشركة على الأقل بشرط تمثيل حصة الحكومة . وإذا لم يتوافر هذا النصاب تتم الدعوة إلى جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته ، تعقد خلال شهر من الجمعية الأولى ، ويدعى إليها المساهمون بالطريقة التي تعتبـر بها دعوتهـم إلى أول جمعية قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بأسبوع واحد على الأقل ، وتكون قرارات الجمعية الثانية قانونية إذا حضر الاجتماع شخصياً أو بالوكالة مساهمون يمثلون (٣٠٪) من رأس المال الشركة بشرط تمثيل حصة الحكومة ، وبشرط أن يعقد هذا الاجتماع خلال شهرين من تاريخ الجمعية الأولى .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٥ من ذي الحجة سنة ١٤١٦ هـ
الموافق : ٢٣ من ابريل سنة ١٩٩٦ م